الزكاة

القرار رقم: (IZJ-2020-21) |

الصادر في الدعوى رقم: (Z-2018-88) |

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة

المفاتيح:

زكاة – إقرار زكوي – ربط زكوي – ربط تقديري – وعاء زكوي - ما يدخل ضمن الوعاء الزكوي - مصاريف متنوعة – فروق الرواتب والأجور – عمولات المبيعات والحوافز – مخصص بدل الإجازات وتذاكر السفر.

الملخص:

مطالبة المدعية إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط الزكوي المعدل للأعوام من ٢٠٠٩م إلى ٢٠١٢م بشأن الرواتب والأجور، وعمولات المبيعات والحوافز، وبدل الإجازات وتذاكر السفر) - لم تقدم المدعية ما يثبت صحة اعتراضها إلا بالنسبة لبند رصيد بدل الإجازات المستحقة للأعوام محل الاعتراض – انتهت الدائرة إلى صحة قرار الهيئة الصادر بالربط الزكوي مضيفًا رصيد كل من الدفعات المقدمة والمحتجزات والموردين إلى الوعاء الزكوي - مؤدى ذلك: تعديل القرار في شق منه، وتأييده في الباقي - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (١/١٢)، (١/١٣)، (١/١٠٩) من نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١) بتاريخ ١٤٢٦/٠٨/٢٣هـ.
- المادة (١/٥)، (٢/٦)، (٣/٢٠) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ.
- القرار الوزاري رقم (٩٦١/٣٢) وتاريخ ١٤١٨/٠٤/٢٢هـ

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد،

إنه في يوم السبت (١٤٤١/٠٧/١٢هـ) الموافق (٢٠٢٠/٠٣/٠٧م) اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة،...؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (Z-2018-88) وتاريخ ٢٠١٩/٠٢/٢٠م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (...) ذا الهوية الوطنية رقم (...) بموجب الوكالة الصادرة برقم (...) وتاريخ ١٤٤١/٠٥/٠٣هـ من الموثق (...) المرخص بموجب الترخيص رقم (...) بصفته وكيلًا عن المُدَّعية شركة (...) المقيدة بالسجل التجاري رقم (...)، تقدم باعتراض على الربط الزكوي المعدل الذي أجراه فرع الهيئة العامة للزكاة والدخل في محافظة جدة على الشركة للأعوام من ٢٠٠٩م إلى ٢٠١٢م، وأرفق لائحة دعوى تضمنت اعتراض المُدَّعية على ثلاثة بنود من الربط الصادر بحقها من قبل المُدَّعى عليها، وأسست اعتراضها فيما يتعلق بالبند الأول: (بند الرواتب والأجور الإضافية التي على غير كفالة الشركة): بناءً على أن هذا البند يمثل الأجور الإضافية للعمالة المؤقتة، وهي من المصروفات العادية والضرورية لتحقيق الدخل الخاضع للزكاة والواجب حسمها وفق ما نصت عليه الفقرة رقم (١) من المادة الخامسة من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ.

وفيما يتعلق بالبند الثاني: (بند عمولات المبيعات والحوافز): ذكرت المُدَّعية أن هذا البند يمثل عمولات المبيعات والحوافز المدفوعة إلى مندوبي المبيعات سواء الدائمين أو المؤقتين، وهي من المصروفات العادية والضرورية لتحقيق الدخل الخاضع للزكاة والواجب حسمها وفق ما نصت عليه الفقرة رقم (١) من المادة الخامسة من ذات اللائحة.

وفيما يتعلق بالبند الثالث: (بند مخصص بدل الإجازات وتذاكر السفر): ذكرت المُدَّعية أن الشركة تطبق مبدأ الاستحقاق المحاسبي، وأن مبالغ هذا البند تعد من المصروفات الفعلية محددة القيمة وليست من المخصصات، وهي من المصروفات العادية والضرورية لتحقيق الدخل الخاضع للزكاة والواجب حسمها وفق ما نصت عليه الفقرة رقم (١) من المادة الخامسة من ذات اللائحة.

وبعرض لائحة الدعوى على المُدَّعى عليها أجابت:

فيما يتعلق بالبند الأول: (بند الرواتب والأجور الإضافية التي على غير كفالة الشركة): بأن المُدَّعية لم تقدم اتفاقية تأجير عمالة من أي جهة مصرح بها، وعليه فإن هذه المصروفات لا يجوز اعتماد حسمها؛ لكون هذه العمالة لا تخص الشركة وليست على كفالتها، بالإضافة إلى أنها غير مسجلة في التأمينات الاجتماعية؛ وحيث لم تقدم المُدَّعية المستندات الثبوتية تم رفض هذا البند استنادًا على ما نصت عليه الفقرة رقم

(ا/أ)، والفقرة رقم (٢) من المادة السادسة من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ.

وفيما يتعلق بالبند الثاني: (بند عمولات المبيعات والحوافز): ذكرت المُدَّعى عليها أنه ثبت لها من خلال مستندات الصرف الداخلية الخاصة بالمُدَّعية أن هذه العمولات والحوافز صرفت إلى عمالة ليست على كفالة المُدَّعية، بالإضافة إلى أنها غير مسجلة في التأمينات الاجتماعية؛ وحيث لم تقدم المُدَّعية المستندات الثبوتية، فضلًا عن عدم تقديمها للائحة معتمدة من وزير العمل، تم رفض هذا البند استنادًا على ما نصت عليه المادتان الثانية عشرة والثالثة عشرة من نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١) لعام ١٤٢٦هـ.

وفيما يتعلق بالبند الثالث (بند مخصص بدل الإجازات وتذاكر السفر): ذكرت المُدَّعى عليها أنها أضافت المخصصات أول المدة بعد حسم المستخدم منها خلال العام إلى الوعاء الزكوي، استنادًا على ما نصت عليه الفقرة رقم (٩) من البند أولًا من المادة الرابعة من ذات اللائحة.

وفي الساعة الثامنة من مساء يوم الخميس ١٤٤١/٠٥/٢٨هـ عقدت الدائرة جلستها الأولى لنظر الدعوى، حضرها وكيل المُدَّعية (...) ذو الهوية الوطنية رقم (...) بموجب الوكالة الصادرة برقم (...) وتاريخ ١٤٤١/٠٥/٠٣هـ من الموثق (...) المرخص بموجب الترخيص رقم (...)، وحضر الممثل النظامي للهيئة العامة للزكاة والدخل (...) ذو الهوية الوطنية رقم (...)، وحضر لحضوره الممثل النظامي (...) ذو الهوية الوطنية رقم (...) بتفويضهما الصادر عن وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل للشؤون القانونية برقم (١٤٤١/١٧٩/١٠٠٢) وتاريخ ١٤٤١/٠٥/١٩هـ، وبعد الاطلاع على الوكالة المقدمة من قبل وكيل المُدَّعية ثبت للدائرة أن صيغة الوكالة لا تخوله الترافع أمام لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، وعليه قررت الدائرة تأجيل النظر في الدعوى إلى جلسة حددت بتاريخ الأحد ٢٠٢٠/٠٢/٠٢م الساعة السادسة مساءً، وقد اختتمت الجلسة في تمام الساعة الثامنة والربع مساءً.

وفي الساعة السادسة من مساء يوم الأحد ١٤٤١/٠٦/٠٨هـ؛ عقدت الدائرة جلستها الثانية لنظر الدعوى، حضرها ممثل المُدَّعية (...) ذو الهوية الوطنية رقم (...) بصفته رئيس مجلس المديرين للمدعية بموجب صورة السجل التجاري المقدمة، وحضر الممثل النظامي للهيئة العامة للزكاة والدخل (...) ذو الهوية الوطنية رقم (...)، وحضر لحضوره الممثل النظامي (...) ذو الهوية الوطنية رقم (...) بتفويضهما الصادر عن وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ ١٤٤١/٠٥/١٩هـ، وبمناقشة وكيل المُدَّعية في البنود المعترض عليها المتمثلة فيما يلي:

١- رواتب وأجور عمالة إضافية مؤقتة على غير الكفالة لعامي ٢٠١١م و٢٠١٢م، طلبت الدائرة من ممثل المُدَّعية تزويدها بالمستندات الثبوتية المؤيدة، بالإضافة إلى صور العقود النظامية مع العمالة المؤقتة.

٢- عمولات مبيعات وحوافز للأعوام من ٢٠٠٩م إلى ٢٠١٢من طلبت الدائرة من ممثل المُدَّعية تزويدها بالمستندات الثبوتية المؤيدة، بالإضافة إلى صور العقود النظامية مع العمالة المؤقتة، ولائحة تنظيم العمل.

٣- مخصص بدل الإجازات وتذاكر السفر للأعوام من ٢٠٠٩م إلى ٢٠١٢م، طلبت الدائرة من ممثل المُدَّعية تزويدها بالمستندات الثبوتية المؤيدة لسداد هذه المصاريف قبل نهاية الأعوام محل الاعتراض.

كما طلبت من ممثل المُدَّعية رفع المستندات المطلوبة عن طريق الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للجان الضريبية قبل موعد الجلسة القادمة، وقررت تأجيل النظر في الدعوى إلى جلسة حددت بتاريخ السبت ٢٠٢٠/٠٢/١٥م الساعة السابعة مساءً، وقد اختتمت الجلسة في تمام الساعة السابعة مساءً.

وفي الساعة الثامنة من مساء يوم السبت ١٤٤١/٠٦/٢١هـ عقدت الدائرة جلستها الثالثة لنظر الدعوى، حضرها ممثل المُدَّعية (...) ذو الهوية الوطنية رقم (...) بصفته رئيس مجلس المديرين للمدعية بموجب صورة السجل التجاري المقدمة، وحضر الممثل النظامي للهيئة العامة للزكاة والدخل (...) ذو الهوية الوطنية رقم (...)، وحضر لحضوره الممثل النظامي (...) ذو الهوية الوطنية رقم (...) بتفويضهما الصادر عن وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ ١٤٤١/٠٥/١٩هـ، وبسؤال ممثل المُدَّعية عن البنود المعترض عليها أجاب بأنه تم تقديم المستندات الثبوتية لرواتب عدد (٢٥) عاملًا ليسوا على كفالة الشركة في عامي ٢٠١١م و٢٠١٢م، ورغم أن العقود حديثة إلا أنها تضمنت ملحقًا يوضح أن هؤلاء العمال كانوا يعملون لدى المُدَّعية في الفترة محل الاعتراض، ويطلب مهلة إضافية لتقديم بقية عقود العمال. وبسؤاله عن (...) التي قامت بالتعاقد، أجاب بأن الشركة فرع من فروع المُدَّعية، كما قدم كشف حساب وصورًا من شيكات مسحوبة، وأفاد بأن هذه الشيكات كانت تصرف لمدير الفرع، ويقوم بتوزيعها كرواتب للعمال، ويطلب مهلة إضافية لتقديم باقي المستندات للبنود الأخرى المعترض عليها. وطلبت الدائرة من ممثل المُدَّعية تقديم المستندات على موقع الأمانة العامة قبل الجلسة القادمة، وقررت تأجيل النظر في الدعوى إلى جلسة حددت بتاريخ السبت ٢٠٢٠/٠٣/٠٧م الساعة الثالثة مساءً، وقد اختتمت الجلسة في تمام الساعة التاسعة مساءً.

وفي الساعة الرابعة من مساء يوم السبت ١٤٤١/٠٧/١٢هـ عقدت الدائرة جلستها الرابعة لنظر الدعوى، حضرها وكيل المُدَّعية (...) ذو الهوية الوطنية رقم (...) بموجب الوكالة الصادرة برقم (...) وتاريخ ١٤٤١/٠٥/٠٣هـ من الموثق (...) المرخص بموجب الترخيص رقم (...)، وحضر الممثل النظامي للهيئة العامة للزكاة والدخل (...) ذو الهوية الوطنية رقم (...)، وحضر لحضوره الممثل النظامي (...) ذو الهوية الوطنية رقم (...) بتفويضهما الصادر عن وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل للشؤون القانونية برقم (١٤٤١/١٧٩/١٠٠٢) وتاريخ ١٤٤١/٠٥/١٩هـ، وبسؤال وكيل عن المستندات التي طلبتها الدائرة في الجلسة، أجاب بأنه تم إرسال مستندات عن طريق البريد الإلكتروني

للأمانة العامة يوم الخميس الساعة الرابعة وخمسين دقيقة مساءً. وبسؤال الطرفين عما يودان إضافته، قررا الاكتفاء بما سبق تقديمه. وبناءً عليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة في الدعوى للدراسة والمداولة تمهيدًا لإصدار القرار فيها، وقد اختتمت الجلسة في تمام الساعة الخامسة مساءً.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ، وعلى المرسوم الملكي رقم (م/٤٠) بتاريخ ١٤٠٥/٠٧/٠٢هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ المُعدَّل بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كانت المُدَّعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط الزكوي المعدل للأعوام من ٢٠٠٩م إلى ٢٠١٢م؛ وحيث إن هذا النزاع يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالتظلم عند الجهة مصدرة القرار خلال ستين (٦٠) يومًا من اليوم التالي لتاريخ إخطاره به، استنادًا على البند الأول من القرار الوزاري رقم (٩٦١/٣٢) بتاريخ ١٤١٨/٤/٢٢هـ الذي نص على أنه: "إذا وجد المكلف بالزكاة أن المبلغ المشعر بأدائه غير مطابق لواقعه، يحق له أن يعترض على الإشعار الذي وصله بموجب استدعاء مسبب يُرسل بطريق البريد المسجل إلى الجهة التي أشعرته بذلك خلال مدة ستين يومًا اعتبارًا من اليوم التالي لوصول الإشعار إليه بعد الاعتراض، ويجب عليه أداء المبلغ المشعر بأدائه". وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أنّ المُدَّعية قد تبلغت بالقرار في تاريخ ١٤٣٨/٠٤/٢٦هـ واعترضت عليه بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/١٧هـ، فإن الدعوى تكون قد استوفت أوضاعها الشكلية، مما يتعين معه قبولها شكلًا.

ومن حيث الموضوع؛ بعد الاطلاع على لائحة الدعوى ومرفقاتها المُقدمة من المُدَّعية، وبعد الاطلاع على المذكرة الجوابية المُقدمة من المُدَّعى عليها ومذكرة الرد عليها المقدمة من المُدَّعية، وما قدمه الطرفان من طلبات ودفاع ودفوع، اتضح للدائرة أن محور الخلاف بين المُدَّعية والمُدَّعى عليها حول ثلاثة بنود من الربط الزكوي المعدل للأعوام من ٢٠١٢م إلى ٢٠١٥م:

البند الأول: بند الرواتب والأجور لعامي ٢٠١١م و٢٠١٢م، حيث تطلب المُدَّعية إلغاء قرار المُدَّعى عليها المتضمن إضافة هذه الرواتب والأجور إلى الوعاء الزكوي للأعوام

محل الاعتراض، واستنادًا على الفقرة رقم (٢) من المادة السادسة من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ المتضمنة المصاريف التي لا يجوز حسمها من الوعاء الزكوي، ومنها: "المصاريف التي لا يتمكن المكلف من إثبات صرفها بموجب مستندات مؤيدة أو قرائن إثبات أخرى". وعلى الفقرة رقم (١) من المادة الخامسة من ذات اللائحة المتعلقة بالمصاريف التي يجوز حسمها؛ حيث نصت على أن: "تحسم كافة المصاريف العادية والضرورية اللازمة للنشاط سواءٌ كانت مسددة أو مستحقة، وصولًا إلى صافي نتيجة النشاط، بشرط توافر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن أخرى تمكن الهيئة من التأكد من صحتها، ولو كانت متعلقة بسنوات سابقة. ب- أن تكون مرتبطة بالنشاط، ولا تتعلق بمصاريف شخصية أو بأنشطة أخرى. ج- ألا تكون ذات طبيعة رأسمالية، وفي حالة إدراج مصروف ذي طبيعة رأسمالية ضمن المصروفات تعدل به نتيجة النشاط، ويضم للموجودات الثابتة، ويستهلك وفقًا للنسب النظامية، واستنادًا على القاعدة الفقهية التي نصت على أن: "البينة على من ادعى"؛ وحيث لم تُقدم المُدَّعية ما يثبت صحة اعتراضها على البند محل الاعتراض، رأت الدائرة رفض اعتراض المُدَّعية.

وفيما يتعلق بالبند الثاني: بند عمولات المبيعات والحوافز للأعوام من ٢٠٠٩م إلى ٢٠١٢م، تطلب المُدَّعية إلغاء قرار المُدَّعى عليها المتضمن إضافة هذه المبيعات والحوافز إلى الوعاء الزكوي للأعوام محل الاعتراض، واستنادًا على الفقرة رقم (١) من المادة الثانية عشرة من نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١) بتاريخ ١٤٢٦/٨/٢٣هـ التي نصت على أن: "تضع الوزارة نموذجًا موحدًا – أو أكثر – للائحة تنظيم العمل، على أن يكون شاملًا لقواعد تنظيم العمل وما يتصل به من أحكام، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بالميزات والأحكام الخاصة بالمخالفات والجزاءات التأديبية". وعلى الفقرة رقم (١) من المادة الثالثة عشرة من ذات النظام التي نصت على أنه: "يلزم كل صاحب عمل بإعداد لائحة لتنظيم العمل في منشأته وفق النموذج المعد من الوزارة، ويجوز للوزير الاستثناء من ذلك". وعلى الفقرة رقم (١) من المادة الخامسة من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ المتعلقة بالمصاريف التي يجوز حسمها؛ حيث نصت على أنه "تحسم كافة المصاريف العادية والضرورية اللازمة للنشاط سواءٌ كانت مسددة أو مستحقة وصولًا إلى صافي نتيجة النشاط، بشرط توافر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن أخرى تمكن الهيئة من التأكد من صحتها، ولو كانت متعلقة بسنوات سابقة. ب- أن تكون مرتبطة بالنشاط، ولا تتعلق بمصاريف شخصية أو بأنشطة أخرى. ج- ألا تكون ذات طبيعة رأسمالية، وفي حالة إدراج مصروف ذي طبيعة رأسمالية ضمن المصروفات تعدل به نتيجة النشاط، ويضم للموجودات الثابتة، ويستهلك وفقًا للنسب النظامية". واستنادًا على القاعدة الفقهية التي نصت على أن: "البينة على من ادعى"؛ وحيث لم تُقدم المُدَّعية ما يثبت صحة اعتراضها على البند محل الاعتراض، رأت الدائرة رفض اعتراض المُدَّعية.

وفيما يتعلق بالبند الثالث: بند مخصص بدل الإجازات وتذاكر السفر للأعوام من ٢٠٠٩م إلى ٢٠١٢م، تطلب المُدَّعية إلغاء قرار المُدَّعى عليها المتضمن إضافة هذا المخصص إلى الوعاء الزكوي للأعوام محل الاعتراض، واستنادًا على الفقرة رقم (١) من المادة التاسعة بعد المائة من نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١) وتاريخ ١٤٢٦/٨/٢٣هـ التي نصت على أنه "يستحق العامل عن كل عام إجازة سنوية لا تقل مدتها عن واحد وعشرين يومًا، تزاد إلى مدة لا تقل عن ثلاثين يومًا إذا أمضى العامل في خدمة صاحب العمل خمس سنوات متصلة، وتكون الإجازة بأجر يدفع مقدمًا". وعلى الفقرة رقم (١) من المادة الخامسة من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ التي نصت على أنه "تحسم كافة المصاريف العادية والضرورية اللازمة للنشاط سواءٌ كانت مسددة أو مستحقة وصولًا إلى صافي نتيجة النشاط، بشرط توافر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن أخرى تمكن الهيئة من التأكد من صحتها، ولو كانت متعلقة بسنوات سابقة. ب- أن تكون مرتبطة بالنشاط، ولا تتعلق بمصاريف شخصية أو بأنشطة أخرى. ج- ألا تكون ذات طبيعة رأسمالية، وفي حالة إدراج مصروف ذي طبيعة رأسمالية ضمن المصروفات تعدل به نتيجة النشاط، ويضم للموجودات الثابتة، ويستهلك وفقًا للنسب النظامية". وعلى الفقرة رقم (٣) من المادة العشرين من ذات اللائحة الخاصة بتقديم الإقرارات وإجراءات الفحص والربط التي نصت على أنه "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف، أو القيام بربط تقديري وفقًا لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها"؛ وحيث قدمت المُدَّعية المستندات الثبوتية المؤيدة لصحة اعتراضها بشأن مصاريف الإجازات؛ لذا رأت الدائرة تعديل قرار المُدَّعى عليها بقبول حسم بند رصيد بدل الإجازات المستحقة للأعوام من ٢٠٠٩م إلى ٢٠١٢م، ورفض اعتراض المُدَّعية بخصوص بند تذاكر السفر للأعوام من ٢٠٠٩م إلى ٢٠١٢م.

القرار:

ولهذه الحيثيات والأسباب، وبعد المداولة نظامًا، قررت الدائرة بالإجماع الآتي:

أولًا: من الناحية الشكلية: قبول دعوى المُدَّعية (...) المقيدة بالسجل التجاري رقم (...) شكلًا.

ثانيًا: الناحية الموضوعية:

١- رفض اعتراض المُدَّعية (...) بخصوص بند الرواتب والأجور لعامي ٢٠١١م و٢٠١٢م.

٢- رفض اعتراض المُدَّعية (...) بخصوص بند عمولات المبيعات والحوافز للأعوام من ٢٠٠٩م إلى ٢٠١٢م.

٣- تعديل قرار المُدَّعى عليها بقبول حسم بند رصيد بدل الإجازات المستحقة من الوعاء الزكوي للشركة للأعوام من ٢٠٠٩م إلى ٢٠١٢م، ورفض اعتراض المُدَّعية (...) بخصوص بند تذاكر السفر للأعوام من ٢٠٠٩م إلى ٢٠١٢م.

صدر هذا القرار حضوريًا بحق طرفي الدعوى بتاريخ يوم السبت ١٤٤١/٠٧/١٢هـ، وحددت الدائرة يوم الخميس ١٤٤١/٠٨/٠٢هـ موعدًا لتسليم نسخة القرار، ولطرفي الدعوى طلب استئنافه خلال (٣٠) ثلاثين يومًا من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، وفي حال عدم تقديم الاعتراض يصبح نهائيًا وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.